

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

862- باب الشروط في الرهن 5

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل فان شرط ما ينافي مقتضى الرهن - [00:00:00](#)

هذا الفصل شباب الشروط في الرهن والشروط في الرهن منها ما هو معتبر صحيح ومنها ما هو فاسد يفسد الرهن ومنها ما هو فاسد بنفسه والرهن صحيح وتعرف هذه بالاستقراء ان شاء الله. نعم - [00:00:27](#)

فان شرط ما ينافي مقتضى الرهن نحو ان يشترط ان لا يسلمه او لا يباع عند الحلول او لا يستوفى الدين من ثمنه او شرط ان يبيعه بما شاء او لا يبيعه الا بما يرضيه فسد الشرط - [00:01:03](#)

لان المقصود مع الوفاء به مفقود هذه من الشروط الفاسدة بنفسها ولا تفسد الرهن نحو ان شرط ان لا يسلمه يقول الراهن مثلا اعطيك رهنا بدينك هذه الدار لكن لا اسلمك اياها - [00:01:30](#)

ولا اسلمها العدل ما يصح ان يكون الرهن بيد الراهن مشروطا لابد ان يسلم لان الله جل وعلا يقول فان لم تجدوا كاتباً رهان مقبوضة هؤلاء يباعوا عند الحلول قال انا اعطيك رهنا - [00:02:10](#)

بدينك علي هذه الدار لكن اشترط الا تباع باي حال من الاحوال لاني في حاجة اليها. ولا استغني عنها فهي سكني انا واولادي اجعلها رهنا لكن شرط لا تباع اذا ما فائدة الرهن - [00:02:43](#)

فائدة الرهن ان يباع ليستوفى الدين ما قيمته لا يباع عند الحلول هؤلاء يستوفى الدين من ثمنه قال ارهلك هذه الدار لكن اذا بيعت ما نسدد الدين من قيمتها اذا بيعت - [00:03:13](#)

انا محتاج الى ثمنها اذا بيعت اخذ الثمن نقول اذا ما فائدة الرهن فائدة الرهن انه اذا بيع سد الدين من قيمته هؤلاء الدين من ثمنه او شرط ان يبيعه بما شاء - [00:03:40](#)

قال انا ارهنك اعطيك رهن هذه الدار مثلا لكن هذه الدار غالية علي انفقت فيها ما لي وعمري ما تمت الا بعد جهد شهيد لكن اذا بيعت اذا عرضناها للبيع ما ابيعها الا بما شئت - [00:04:06](#)

انا احدد قيمتها ان اتت بهذه القيمة ولا ما تباع اذا كانت قيمتها مثلا مئة الف وانت قلت بثلاث مئة الف احد يشتريها يقول ما تباع الا بما شئت يقول لا هذا غير صحيح - [00:04:39](#)

او ان لا يبيعه يبيعه الا بما يرضيه قال ما ابيع هذا الرهن الا بشيء يرضيني بصرف النظر عن قيمتها في السوق انا ما ابيعها الا بشيء يرضيني نقول كذلك هذا الشرط - [00:05:01](#)

غير صحيح نعم لان المقصود من الوفاء به مقصود مفقود يعني هذا الشرط هنا في مقتضى فائدة الراهن انه يباع بما يساوي فائدة الرهن انه عند الحلول يباع فائدة الرهن انه يسدد الدين من قيمته - [00:05:21](#)

فاذا شرط ان لا يسدد الدين او لا يباع او لا يباع الا بما شاء او بما يرضيه ما وجد الغرض من الراهن فالشرط هذا فاسد وان شرط انه متى حل الحق ولم توفي - [00:05:56](#)

الرهن لي بالدين او بثمان سماه فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن رواه الاثر ومعهنا استحقاق المرتهم

له وان شرط انه متى حل الحق - [00:06:18](#)

ولم توفي فالرهن لي بالدين هذه شروط المرتهن يقول المرتهن اشترط عليك انه اذا حل الدين الدين يحل في واحد رمضان مثلا ما سدت في واحد رمضان يكون الرهن لي - [00:06:46](#)

او يكون الرهن لي في كذا يحددون القيمة الان يقول انت عندك لي مئة الف وانا اخذ هذه الارض منك رهنا والدين يحل بواحد رمضان فان حل الدين ولم تسدد - [00:07:12](#)

الارض لي هذا غير صحيح او قال الارض لي بمئة وعشرين الف لك العشرون والمئة حقي ديني هذا غير صحيح الاول والارض لي هذا غير صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه - [00:07:37](#)

من هو صاحب الرهن هو الراهن الرهن له زيادته له ونقصه عليه فلا ينتقل للمرتهن كذلك ما يجوز تحديد القيمة الان وحلول الدين في رمضان لانه لا يدري هذه الارض في رمضان تساوي مئة الف او ثمانين الف او مئة وخمسين الف ما يدرون - [00:08:06](#)

فلا يجوز تحديد قيمتها الان يقول ان سددت والا فالعرض لي بمئة وعشرين. نقول ما يصح ان سدد والا تباع الارض بسعر يومها ويستوفى الدين من ثمنها الرهن لي بالدين او بثمان سماء - [00:08:42](#)

هذا ما هو الشرط لما روى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن يعني من صاحبه يعني هو الرهن الذي رهنه زيادته له ونقصه عليه - [00:09:11](#)

ومعناه استحقاق المرتهن له يعني معنى هذا الشرط ليس معنى الحديث معناه استحقاق المرتهن له لعجز الراهن عن فكاكه. نعم لعجز الراهن عن فكاكه. ولانه علق. ولانه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح - [00:09:36](#)

لا يصح ان يقول سدد اما سددت لي او فالرهن لي بكذا لان هذا شرط مستقبل وبعدين ما يدري عن قيمة هذه الارض في ذلك الوقت كما لو علقه على قدوم زيد مثل ما لو علقه على قدوم زيد قال مثلا ان شددت - [00:10:04](#)

قبل ان يقدم زيد ونعمة وان قدم زيد قبل ان تسدد فالارض لي او في الارض لي بكذا هذا لا يصح وان قال ارهنك على ان تزيدني في الاجل لم يصح - [00:10:32](#)

لان الدين الحال لا يتأجل وان قال ارحلك على ان تزيدني في الاجل لم يصح الرجل له دين على صاحبه اجره مئة الف سدد يا اخي ما حل الدين؟ قال ما حل الدين الى الان - [00:10:52](#)

متى يحل الدين قال يحل الدين في واحد جمادى الثانية قال طيب وش رأيك اعطيك رهن على ان نؤجل حلول الدين الى شعبان صدقني يحل في جمادى الثانية بدون رهن - [00:11:21](#)

ولكني اعطيك شيئا لك حقك ويحفظه لك لكن اريد ان تزيدني في المدة زدني ثلاثة اشهر كذا في الاجل هل يصح؟ لا ما يصح لان هذا الرهن مقابل تأخير الدين والدين اذا حل - [00:11:45](#)

لا يصح تأخيره الا بمسامحة من المتهم اذا اجل وانتظر فسخ حسن واذا لم يثبت الاجل فسد الرهن لانه في مقابلته واذا لم يثبت الاجل فسد الرهن هنا يفسد ما في رهن - [00:12:11](#)

لا يفسد الشر يفسد الرهن لانه يقول اعطيك رهن على ان تزيد في المدة تقول زيادة المدة غير صحيحة. اذا الرهن غير صحيح وان شرط ان ينتفع المرتهن بالرهن في دين القرض لم يجزى لم يجزى - [00:12:36](#)

ان ينتفع المرتهن بالرهن في دين القرض لم يجز قال يا اخي كلفني اقرضني مئة الف قال لا بأس لا مانع لدي لكن اريد قرض اخشى بعد فترة ما يكون عندك شيء تسددني - [00:13:00](#)

اعطني رهن من اجل ان نبيعه واستلم حقي من قيمته قال لا بأس اعطيك هذه الارض رهنا تبين بالقرض الذي لك علي قال طيب انا ماذا استفيد من الارض الشمس والهوى ما فيها فائدة - [00:13:36](#)

انا اشترط عليك اني ازرع الارض واستثمر منها حتى توفياني قرضي قال لا بأس انا اعطيك الارض ازرعها حتى اسددك او قال اعطيك هذه الغنم رهنا احلبها حتى اسددك او قال اعطيك هذه النخل - [00:14:04](#)

رهنا وخذ ثمرتها حتى اسدد القرض على هذا هل يصح لا هذا لا يصح لو تراضيا عليه حرام عليهما لان هذا فرض جر نفعا وتقدم
وقلنا ان بعض العقود لا تصح - [00:14:37](#)

حق المتعاقدين فاذا تراضيا صح العقد وبعض العقود لا تصح لحق الله تبارك وتعالى يعني عقل محرم. ما يجوز لو تراضيا عليهم او
صحا تمثلنا بامثلة مثل باع تباع بيعة ربوية - [00:15:12](#)

برضاها هل يصح؟ لا محرم هذا ولا يجوز تباع ما قيمته مائة في ثمانين قال انت اخي وصاحبي وعزيز علي هذه الارض سيمت مني
مئة الف فانا ابيعها عليك في ثمانين - [00:15:50](#)

او بسبعين من اجل ان تأمرها لتسكن بجواري على ما قيمته مئة الف بسبعين هل يصح؟ يصح ان القيمة والبيع هذا لحق المتعاقدين
لكن قال له يا اخي اعطني مئة الف الان - [00:16:19](#)

انا في حاجة الى عمارة اعطني مئة الف وبعد ستة اشهر ان شاء الله اسلمك مائة وخمسة الاف او مئة وعشرة الاف او اقل او اكثر.
هل يصح؟ لا هذا حرام لانه ربا - [00:16:46](#)

حتى لو تراضيا عليه حتى لو تراه اذا كان الرهن مقابل قرض فلا يصح انتفاع المرتهن بالرهن لانه يكون هذا العقد ارض جراء نفعا.
وكل قرض جر نفعا فهو ربا - [00:17:08](#)

ولذا قال وان شرط ان ينتفع المرتهن في ديني حرف اخذ له قرض واعطاه شيء ينتفع به لم يجز نعم وان كان بدين مستقر في
مقابلة تأخير عن اجله لم يجز - [00:17:44](#)

لانه بيع للاجل اخرى صورة اخرى وان كان بدين مستقر في مقابلة تأخير عن اجله لم يجز لانه بيع للاجل قال له عندي لك مئة الف
دين مستقر في ذمتي ما هو قرض - [00:18:12](#)

قيمة بضاعة تحل هذه المئة الف في خمسة عشر جماد الاولى يعني بعد اربعة ايام وانا يا اخي الان ما عندي مئة الف ولو الزمتني
اضطرت الى ان استدين دين اخر - [00:18:42](#)

لكن يا اخي انا ارهك هذه الدار بدينك انت واسكن فيها او اجرها او تصرف فيها الى شهر رمضان عجل الدين من خمسة عشر جمادى
الاولى الى واحد رمضان وانتفع بهذه الدار - [00:19:11](#)

او هذه النخل اخرفها وهن بيدك اخرفها وتبقى عندك بيدك الى رمضان اسدك او هذا الزرع مثلا احشد منه وانتفع واعنف بهائمك
حتى اسدك الدين يعني اعطاه رهنا فيه نفع - [00:19:39](#)

مقابل تأجيل من خمسة عشر جمادى الاولى الى واحد رمضان هل يصح؟ لا. لان هذا بيع للاجل. وبيع للاجل لا يجوز. نعم وان كان في
بيع وان احمد جوازه اذا جعل المنفعة معلومة - [00:20:09](#)

كخدمة شهر ونحوه فيكون بيعا وايجارة واذا كان مقابل البيع لا علاقة له في الاجل ولا علاقة له بالقرض وانما مقابل دين قال له مثلا
اشترى منه بضاعة وطلب السمن قال ما عندي ثمن - [00:20:35](#)

الثمن نؤجله الى رمضان وانا لا بأس لكن اريد قال نعم اعطيك رهن هذه السيارة تركبها او هذا الغلام يخدمك رهنا الدين المستقر ولا
علاقة له بالاجل وليس مقابل قرض - [00:21:08](#)

فيقول الامام احمد رحمه الله ان هذا يجوز لان هذا عبارة عن وهن مقابل بيع وفيه شيء من الاجارة لانه قال ابيع لك هذه البضاعة
بكذا ابيع لك هذه البضاعة بكذا مثلا - [00:21:45](#)

واستأجر منك هذا الغلام يخدمني كذا في هذه القيمة فهذا لا بأس لانه بيع واجارة وان لم تكن معلومة بطل الشرط للجهالة. وان لم
تكن معلومة بان قال يكون عندك السيارة حتى اسدد - [00:22:14](#)

ولا يدرى متى يسدد بعد شهر او بعد سنة هذا مجهول ولا يصح ان يكون اجارة فلا يصح ان يكون مشروطا في الرهد وبطل البيع
بجهالة ثمنه وبطل البيع لجهالة ثمنه - [00:22:42](#)

لانه ما يدرى ما هو حق الايجار وحق الثمن فيتداخلا فيبطل الاثنين وما عدا هذا فهو اباحة لا يلزم الوفاء به وما عدا هذا فهو اباحة لا

يلزم الوفاء به ولا يؤثر على العقل - 00:23:05

مثلا ارهنه سيارة واتفق على ان تبقى عنده في الجراج قال له يا اخي انا احتاج السيارة هذي في يوم الجمعة وصلني الى الجامع فقط هل تسمح ان اركبها يوم الجمعة الى الجامع - 00:23:31

قال نعم لا بأس بدون شرط اطلع الراوي الرهن على ان الرجل يأتي بها يوم الجمعة واقره على ذلك في احدى الجمع اطلع على انه يسلمها شخص لا يحسن القيادة - 00:23:57

وقال يا اخي انا سمحت لك على ان تترك الرهن يوصلك الى الجامع بشرط ان يكون القائد عارف باصول القيادة لكن تعطيها ولدك الجاهل او سائق جاهل ما يحسن القيادة - 00:24:25

يعصرها يكسرها يتعصبها يؤثر عليها يصدم بها؟ لا. انا عدلت لا تركبها ولا يوم الجمعة هذا معنى قوله وعد لا يلزم الوفاء به يعني يصح الاذن في ولا يلزم فان استمر في الاذن فحسن وان منعه فلا يلزم الوفاء به. نعم - 00:24:47

وان قال رهنتك ثوبي هذا يوما ويوما لا اوقته الرهن فاسد لانه ينافي مقتضاه وان قال رهنتك ثوبي هذا يوما ويوما لا ما صح لانه يلزم من الرهن الاستدامة مثله في السيارة مثلا قال - 00:25:20

هذه السيارة تكون عندك اسبوع واسبوع تكون عندي انا اخذها استفيد منها. ثم اعيدها لك الاسبوع الثاني. الثالث مثلا ثم تكون عندي الاسبوع الرابع وهكذا هذا لا لا يصح لانه - 00:25:55

من شرط الرهن استدامة الرهن ما يكون رهن يوم ويوم ليس برهن او اسبوع رهن واسبوع ليس برهن لا. نعم وكل شرط يسقط به فالرهن فاسد. يعني نفس الرهن يفسد - 00:26:28

ما يفسد الشرط وانما يفسد يكون كأن البيع الى رهن نعم وكل شرط يفسد به دين الرهن يفسده وكل رهن وكل شرط اسقط به دين الرهن يفسده يعني يفسد الرهن - 00:26:51

كل شرط يسقط به دين الرهن يقول مثلا هذا الرهن عندك لكن اذا حركت السيارة من مكانها الدين ساقط هذه السيارة رهن عندك. تبقى في القراش محفوظة لكن لو حركتها يوما من الايام - 00:27:18

كما يكون عندي لك ولا ريال واتفق على هذا هل يصح؟ لا لان في هذا جهالة ويسقط حق ثابت بالذمة ولا يسقط الدين الا بسداده او ببراء ببراء من صاحبه - 00:27:53

وما لا يؤثر في ضرر احدهما اشتراط جعل الامة في يد اجنبي عذب. عجب اجنبي العذب لا يفسده وما لا يؤثر في ضرر احدهما لا يضر الرهن ولا يقطع علاقته - 00:28:15

او شرط لا يضر المرتهن ولا يسقط دينه فهو لا يفسد الرهن وانما اذا كان غير صحيح فيفسد هو والرهن بحاله مثل اشتراط جعل الامة في يد اجنبي عجب يقول مثلا - 00:28:45

هذه البضاعة قال بعثك اياها لكن اريد رهن قال نعم اعطيك رهن هذه الجارية عندي بنت مملوكة اعطيك اياها رهنا لكن لا تكون عندك ولا تكونوا عندي وانما تكون عند شيء - 00:29:18

الشرط ان تكون عند جيبك وكأنه تحيل ليسقط الرهن اذا فتشنا وعرفنا ان زيد اعزب ما اقررناهم على ان تكونوا الجارية الاجنبية رهن عند زيد الاعزب في داره ما خلا رجل بامرأة الا كان - 00:29:47

الشیطان ثالثهما اتفقا على هذا اتانا من اتى وقال فلان وفلان تباع وكان الرهن جارية والجارية هذي جعلوها عند رجل اعزب وهل تقرونهم؟ اتقوا الله لا يجوز لنا ان نسكت هذا منكر - 00:30:13

ولا نقرهم فنأخذ الجارية من زيد الاعزب ونقول الرهن بطل لا بطل الدين؟ لا نقول نأخذ الجارية هذه وهي رهن ونضعها عند امرأة ثقة او في بيت عائلة موثوقة الرهن بحاله - 00:30:39

وانما يفسد ما هو الشرط فقط لان الفساد في الشرط واما الرهن فلا بأس به هذا معنى قوله وما لا يؤثر نعم وما لا يؤثر في طلب احدهما اشتراط جعل الامة في يد اجنبي - 00:31:14

عجب لا يفسده. يعني لا يفسد الرهن وانما يفسد الشر عند رجل اجنبي عزب اما اذا كان عند رجل عزب مثلا اخوها او عمها او خالها

معهم في البيت يصح - [00:31:37](#)

لانه ليس باجنبي محرم لها. نعم وفي سائر الشروط الفاسدة وجها احدهما يفسد بها الرهن والآخر لا يفسد بها بناء على الشروط

الفاسدة في البيع وفي سائر الشروط الفاسدة اذا كان شرط فاسد - [00:31:56](#)

هل يفسد الرهن والشرط او يفسد الشرط والرهن بحاله وجهان اين يفسد الرهن والشر وقيل لا يفسد الرهن ويفسد الشرط فقط نعم

ويحتمل ان ما ينقص المرتهن يبطله وجها واحدة - [00:32:25](#)

ان الشيء الذي ينقص حق المرتهن يبطله يبطل به بلا تردد. نعم وفي سائرهما وجها. نعم احدهما لانه شرط فاسد فابطله كالاول والثاني

لا يبطله لانه زائد فاذا بطل بقي العقد باحكامه اذا غير الرهن الشرط الذي يضر المرتهن - [00:32:53](#)

اين يفسد الشرط ويفسد الرهن يكن بلا رهن وقيل يفسد الشرط فقط والرهن بحاله لان الشرط الفاسد يبطل والرهن صحيح فيبقى

رهننا بحاله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:33:31](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:33:58](#)